

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

مدة مؤقتة وسيأتي في العمري والرقبي أن المقيدة منها عارية تتناول إباحة الأصلية مع الفرعية .

قوله وهي كالوديعة إلا في ضمان ما ضمن .

أقول العارية والوديعة لا يضمن المستعير والوديعة إلا لجناية منه أو تفريط فإذا أراد صاحبها تضمينه ورضي لنفسه بذلك فمجرد هذا الرضا مسوغ للتضمنين وأما ما يروى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي A قال لا ضمان على مؤتمن كما رواه الدارقطني وفي رواية أخرى للدارقطني بلفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان ففي إسناد اللفظ الأول من لا يقوم به الحجة وأما اللفظ الثاني فقال الدارقطني إنما يروى عن شريح غير مرفوع وفي إسناده أيضا ضعيفان ومع هذا فنحن نقول بموجبهما أنه لا ضمان عليهما لكن إذا جنى كان الضمان من الجناية وإذا فرطاً كان الضمان عليهما من جهة التفريط وذلك جناية لصاحبهما فيصدق على كل واحد منهما أنه مغل وأما حديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه كما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصحه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة فلا شك في دلالة الحديث على وجوب الرد وأما دلالته على الضمان على تقدير أن المعنى على اليد ضمان ما أخذت فغير مسلم بل الظاهر أن المعنى على اليد تأدية ما أخذت كما يدل عليه آخر الحديث حتى تؤديه ويمكن أن يكون التقدير على اليد حفظ ما أخذت حتى تؤديه وترك الحفظ تفريط يوجب الضمان كما تقدم إذا كان ممكناً والا فلا تفريط وهكذا حديث أد الأمانة إلى من أئتمنك كما أخرجه أبو داود